بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا
كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن
قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد
اطعم ثلثين مسكينا ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على
قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام
تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث
الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم
عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر
عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام ولا ابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
البدل فيهما كالظبي ولا ابدال في الاقسام الثلثة على
التخيير الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد

البيض

البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فاطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في
بيض النعام الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الاول
الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي
بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر
وكذا الدراج وشبههما وفي رواية دم وفي الضب جدي و
كذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام
وكذا في القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام

Copyright © King Saud University